

## اعتماد محاضر اجتماعات الجمعيات العامة غير العادية

### المستندات المطلوبة :

- 1 - طلب مقدم باسم مدير عام الإدارة العامة للتعديلات محرراً على مطبوعات الشركة وموقع من رئيس مجلس الإدارة .
- 2 - أصل محضر الجمعية + الصور الضوئية المراد اعتمادها + تفويض أو توكيل من رئيس مجلس الإدارة بتقديم واستلام المحضر إذا كان مقدم الطلب غير مفوض بداخل المحضر وفي حالة إذا كان غرض الشركة تدأول في الأوراق المالية يعتمد من هيئة سوق المال 0
- 3 - مستخرج حديث من السجل التجارى وفقا لآخر تعديل لم يمر عليه أكثر من ثلاثة اشهر .
- 4 - الإيصال الدال على سداد رسم الاعتماد .
- 5 - ما يفيد إرسال الدعوة لأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين ومراقب الحسابات والجهات الحكومية وصورة من جدول الأعمال ، على أن تكون مرسلة قبل تاريخ انعقاد الجمعية بخمسة عشر يوماً على الأقل .
- 6 - كشف حضور المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة موقع منهم ومن فارزى الأصوات ومراقب الحسابات ورئيس مجلس الإدارة وأمين السر وكذا التفويضات بالاتابية فى الحضور - إن وجدت .
- 7 - مشروع عقد التعديل الخاص بالتعديلات المراد ادخالها على عقد الشركة أو نظامها الاساسى ( فى حالة الرغبة فى استكمال اجراءات التعديل) \* مع مراعاة المستندات المطلوبة حسب طبيعة كل تعديل .
- 8 - بيانات المستثمرين الاجانب ( إن وجدوا) .
- 9 - صورة من صحيفة الاستثمار متضمنة جميع التعديلات الصادرة للشركة .
- 10 - سند تعيين مراقب الحسابات .

### زمن أداء الخدمة :-

يوميين عمل

### الرسوم المقررة :

مكان سداد الرسم	الجهة مستحقة الرسم	قيمة الرسم	نوع الرسم
خزينة صالة خدمات ما بعد التأسيس بالدور الثانى بمجمع خدمات الاستثمار	هيئة الاستثمار	100 جم عن كل نسخه يتم اعتمادها	اعتماد محضر اجتماع جمعية عامة غير عادية

### الخطوات :

- 1 - التوجه الى الخزينه بصالة (2) بالدور الثانى بمجمع خدمات الاستثمار لسداد رسوم الاعتماد بخزينة الهيئة بالمجمع وتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار إليها .
- 2 - الحضور الى الهيئة بعد مضي زمن أداء الخدمة لتسلم المحضر المعتمد .

\* بالنسبة للشركات الخاضعة لأحكام القاتون رقم 8 لسنة 1997

## تعديل العقود والأنظمة الأساسية

### شركات الأمـمـــــوال

#### المستندات المطلوبة

#### المستندات العامة للتعديل :

- 1 - صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المعتمد من الهيئة + مشروع تعديل النظام الأساسي متضمن نص المادة قبل وبعد التعديل \* ، أو من العقد بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة .
  - 2 - تفويض / توكيل الشركة لمندوبها في تسليم وتسلم المستندات من والى الهيئة العامة للإستثمار ( في حالة عدم تضمينه بالمحضر).
  - 3 - مستخرج حديث من السجل التجارى للشركة لم يمضى عليه أكثر من ثلاثة شهور.
  - 4 - صورة ضوئية من صحيفة الإستثمار مرفقا بها كافة تعديلاتها.
  - 5 - إيصال سداد الرسوم الخاصة بالاعتماد والتعديل. \*\*
- المستندات الخاصة حسب طبيعة التعديل المطلوب :**

- 1 - فى حالة تعديل اسم الشركة يجب إرفاق شهادة بعدم الالتباس .
  - 2 - فى حالة تعديل مقر الشركة يجب إرفاق سند حيازة للمقر الجديد إن وجد ، أما بالنسبة للشركات المقامة فى محافظتى شمال وجنوب سيناء والقنطرة شرق فيتم تقديم عقد انتفاع (أو إيجار) فقط لموقع الشركة وفقاً لأحكام القانون 8 لسنة 97 وأيضاً القانون 159 لسنة 1981 .
  - 3 - فى حالة تعديل غرض الشركة يجب إرفاق الموافقات التى تقتضيها طبيعة هذا التعديل من الجهات المختصة مثل موافقه البنك المركزى بالنسبة للبنوك وشركات الصرافه 0
  - 4 - فى حالة تعديل رأسمال الشركة يراعى ما يلى :
- أ - تعديل رأس المال بالزيادة يجب تقديم المستندات التالية :**

- شهادة بنكية بمبلغ الزيادة بحد أدنى 10% بالنسبة لشركات المساهمة وبنسبة 100% للشركات ذات المسؤولية المحدودة وإذا كانت الزيادة بحصة عينية يراعى تقديم تقرير تقييم هذه الحصة ، وإذا كانت الزيادة عن طريق الأرصدة الدائنة أو من الاحتياطات أو الأرباح المرحلة أو عن طريق مبادلة الأسهم فيجب تقديم الميزانية أو القوائم المالية مرفقا بها محضر اجتماع الجمعية لعامة العادية المعتمد من الهيئة وشهادة مراقب الحسابات التى تفيد كفاية الأرصدة الدائنة أو الاحتياطات أو الأرباح المرحلة للوفاء بقيمة الزيادة أو بيان نصيب السهم فى القيمة العادلة لكافة أصول الشركة 0
  - سجل تجارى حديث للشركة مثبت به المسدد من رأس المال قبل الزيادة 0
  - موافقة الهيئة العامة لسوق المال على إصدار أسهم الزيادة 0
  - المستندات التى تثبت تداول أسهم الشركة (فى حالة وجودها ) إذا كان التعديل المطلوب يتعلق بهيكل المساهمين أو الشركاء 0
  - استيفاء نموذج الاستعلام الأمنى فى حالة وجود مساهمين أجنب جدد 0
  - فى حالة زيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص به يمكن تقديم محضر مجلس الإدارة يتضمن قرار الزيادة بدلا من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية بشرط سداد رأس المال بالكامل قبل الزيادة 0
- \* بالنسبة للشركات الخاضعة لأحكام القانون 8 لسنة 1997

\*\* بالنسبة للشركات الخاضعة لأحكام القانون 159 لسنة 1981

**ب - تعديل رأس المال بالتخفيض يجب تقديم المستندات التالية :**

- الجمعية الغير عادية الموافقه على التخفيض وذكر 6 / 7 بداخلها .
- شهادة مراقب الحسابات باسباب التخفيض وإن تخفيض كل مساهم تم بنسبة مساهمته .

**هام:**

يتم اعتمادها بعد الحصول على موافقه قطاع الاداء الاقتصادى على التخفيض .

**زمن أداء الخدمة :**

- 3 أيام عمل بعد استيفاء كافة المستندات المطلوبة للإدارة القانونية وقطاع الاداء الاقتصادى .
- استيفاء الموافقات والتصديقات الخارجية المطلوبة مثل : تصديقات نقابة المحامين/توثيق الشهر العقارى / موافقة سوق المال من هيئة سوق المال .
- 3 يوم عمل بعد استلام الموافقات والتصديقات المشار إليها فى الفقرة السابقة .
- انتهاء الخدمة بالكامل (سنة ايام عمل) .

**الرسوم المقررة :**

مكان سداد الرسم	الجهة مستحقة الرسم	قيمة الرسم	نوع الرسم
الشباك الموجود بالإدارة العامة للجمعيات العادية ومجالس الإدارة بالدور الثانى بمجمع خدمات الاستثمار	هيئة الاستثمار	100 جم للنسخة الواحدة	اعتماد عقد التعديل *

**الخطوات**

- 1 - التوجه الى ادارة التعديلات بمجمع خدمات الاستثمار بصالة (2) بالدور الثانى لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار اليها .
- 2 - الحضور للهيئة بعد مضى ثلاثة أيام لاستلام(مشروع عقد التعديل) \*\* أو (محضر اجتماع الجمعية غير العادية وعقد التعديل) \* معتمدا من الهيئة للتوجه به لنقابة المحامين للتصديق عليه ثم الى مكتب الشهر العقارى لتوثيقه .
- 3 - تسليم مشروع التعديل بعد توثيقه لإدارة التعديلات لاستكمال باقى الاجراءات \*\* .
- 4 - فى حالة زيادة رأس المال أو تخفيضه يتم تسليم المحضر وعقد التعديل بعد ورود موافقه هيئة سوق المال \* .
- 5 - الحضور للهيئة لتسلم المستندات اللازمة للتأشير بالتعديلات المطلوبة فى السجل التجارى للشركة .

**هام**

- يوجد نموذج الطلب بإدارة التعديلات
- بالنسبة للنشر فى صحيفة الاستثمار يرجع الى الخدمات الخاصة بصحيفة الاستثمار للوقوف على الرسوم المقررة للنشر ومكان سدادها .

\* بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون 159 لسنة 1981 .

\*\* بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون 8 لسنة 1997 .

## شركات الأشخاص (تضامن - توصية بسيطة)

### المستندات المطلوبة:

- 1 - طلب من المستثمر أو وكيله مرفق به إقرار بصحة المعلومات الواردة في المستندات المقدمة .
- 2 - محضر اجتماع جماعة الشركاء بالموافقة على التعديل متضمن نص المواد بعد التعديل فقط ومرفقا به مشروع عقد التعديل .
- 3 - توكيلات من جميع الشركاء بإجراء التعديلات .
- 4 - مستخرج حديث من السجل التجارى للشركة .
- 5 - صورة صحيفة الإستثمار ومرفقا بها كافة التعديلات التى أجريت على عقد الشركة .

### زمن أداء الخدمة :-

- 2 أيام عمل بعد استيفاء كافة المستندات المطلوبة .
- استيفاء الموافقات والتصديقات الخارجية المطلوبة مثل : تصديقات نقابة المحامين / توثيق الشهر العقارى .
- 3 يوم عمل بعد استلام الموافقات والتصديقات المشار إليها فى الفقرة السابقة .
- انتهاء الخدمة بالكامل خمسة أيام عمل .

### الخطوات

- 1 - التوجه الى ادارة التعديلات بمجمع خدمات الاستثمار بصالة (2) بالدور الثانى لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار إليها .
- 2 - الحضور للهيئة بعد مضى يومين عمل لاستلام مشروع عقد التعديل معتمد من الهيئة للتوجه به لنقابة المحامين للتصديق عليه ثم الى مكتب الشهر العقارى لتوثيقه .
- 3 - تسليم مشروع التعديل بعد توثيقه لادارة التعديلات لاستكمال باقى الاجراءات .
- 4 - الحضور للهيئة لتسلم المستندات اللازمة للتأشير بالتعديلات المطلوبة فى السجل التجارى للشركة .

### مهام

- يوجد نموذج الطلب بإدارة التعديلات .
- بالنسبة للنشر فى صحيفة الاستثمار يرجع الى الخدمات الخاصة بصحيفة الاستثمار للوقوف على الرسوم المقررة للنشر ومكان سدادها .

## المنشأة الفردية

## تعديل البيانات الأساسية

### المستندات المطلوبة:

- 1 - مستخرج حديث من السجل التجارى والبطاقة الضريبية .
- 2 - توكيل من صاحب المنشأة يتضمن إجراء التعديلات .
- 3 - صورة كتاب تأسيس المنشأة وصورة اى كتاب تعديل تم على المنشأة أو الصحيفة ان وجدت .
- 4 - طلب بالتعديل المراد ادخاله على المنشأة .
- 5 - إيصال سداد رسوم النشر في صحيفة الاستثمار .

### زمن أداء الخدمة : -

- 4 أيام عمل بعد استيفاء كافة المستندات المطلوبة .

### الخطوات :

- 1 - التوجه الى ادارة التعديلات بمجمع خدمات الاستثمار بصالة (2) بالدور الثانى لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار اليها .
- 2 - الحضور للهيئة لتسلم كتاب السجل والضرائب .

### مهم

- بالنسبة للنشر فى صحيفة الاستثمار يرجع الى الخدمات الخاصة بصحيفة الاستثمار للوقوف على الرسوم المقررة للنشر ومكان سدادها .

## تغيير الشكل القانونى للشركات

### المستندات المطلوبة:

- 1 - محضر اجتماع الجمعية العامة غير العاديه (أو محضر اجتماع جماعه الشركاء)المتضمن الموافقه على تغيير الشكل القانونى للشركه 0
- 2 - تقرير التقييم الصادر من اللجنة المشكله من الهيئه والخاص بتقييم الشركه بمناسبه تغيير شكلها القانونى 0
- 3 - محضر اجتماع الجمعية العامة غير العاديه (أو محضر اجتماع جماعه الشركاء)المتضمن الموافقه على ما انتهت اليه اللجنة المشكله من الهيئه من تقييم للشركه 0
- 4 - شهادة عدم التباس للاسم من السجل التجارى (على أن يكون الاسم مشتق من الغرض للشركات المساهمة) يتم تسليمها للمستثمر للكشف عن الاسم بالسجل التجارى واعادتها باعتماد السجل ، أما فيما يتعلق بفرع الاسكندرية فيتم الحصول على الموافقة على طريق الفاكس .
- 5 - صوره حديثه من السجل التجارى لم يمر عليها أكثر من 3 اشهر 0
- 6 - - صوره من جميع التعديلات الصادره للشركه (و القرارات فى حالة الشركه الخاضعة للقانون رقم 8 لسنة 97) .
- 7 - مشروع عقد (أو العقد والنظام الاساسى على حسب الاحوال ) للشركه الجديده مسبقو يتمهيد مناسب لتغيير الشكل القانونى0
- 8 - التوكيلات لجميع الشركاء فى حالة تغيير الشكل القانونى (شركات الأشخاص) للشركات المقامة وفقاً لأحكام القانون رقم 8 لسنة 97 .
- 9 - فى حالة تحول الشكل القانونى من شركة أشخاص أو شركة ذات مسئولية محدودة الى شركة مساهمة أو توصية بالأسهم يتم اعطاء المستثمر شهادة موجهة لهيئة سوق المال للحصول على موافقتها على إصدار أسهم بالنسبة للشركات المقامة وفقاً لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 والقانون رقم 8 لسنة 97 .
- 10 -صورة من نموذج الاستعلام الأمنى (أفراد/شركات) فى حالة دخول مساهمين غير مصريين .
- 11 -شهادة بنكية بسداد 10% على الأقل من الزيادة النقدية عند تحول الشكل القانونى الى شركة مساهمة ودخول مساهمين جدد .
- 12 - أو شهادة بنكية بسداد 100% من الزيادة النقدية ودخول مساهمين جدد عند التغيير لشركات ذات مسئولية محدودة .

### زمن أداء الخدمة :-

- 3 أيام عمل بعد استيفاء كافة المستندات المطلوبة\* .
- استيفاء الموافقات والتصديقات الخارجية المطلوبة مثل : تصديقات نقابة المحامين / توثيق الشهر العقارى / موافقة سوق المال\*\*
- 4 يوم عمل بعد ورود الموافقات والتصديقات .
- انتهاء الخدمة بالكامل بعد اسبوع عمل .

## الرسوم المقررة :

مكان سداد الرسم	الجهة مستحقة	قيمة الرسم	نوع الرسم
	الرسم		
الشباك الموجود بالإدارة العامة للجمعيات العادية ومجالس الإدارة بالدور الثاني بمجمع خدمات الاستثمار	هيئة الاستثمار	100 جم	عقد تغيير الشكل القانوني للشركات . بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون 159 لسنة 1981
-	-	لا يوجد	عقد تغيير الشكل القانوني للشركات . بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون 8 لسنة 1997

## الخطوات:

- 1 - التوجه الى ادارة التعديلات بمجمع خدمات الاستثمار بصالة (2) بالدور الثاني لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار اليها
- 2 - الحضور للهيئة (بعد مضي ثلثه أيام لاستلام مشروع تغيير الشكل القانوني) \*\* أو (بعد ورود موافقه هيئة سوق المال على اصدار اسهم الاندماج لاستلام محضر اجتماع الجمعيه العامه غير العاديه وعقد تغيير الشكل القانوني) \* معتمد من الهيئة للتوجه به لنقابة المحامين للتصديق عليه ثم الى مكتب الشهر العقاري لتوثيقه .
- 3 - تسليم مشروع التعديل بعد توثيقه لإدارة التعديلات لاستكمال باقى الاجراءات .
- 4 - الحضور للهيئة لتسلم المستندات اللازمة للتأشير بالتعديلات المطلوبة فى السجل التجارى للشركة .  
\* بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون 159 لسنة 1981 .  
\*\* بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون 8 لسنة 1997 .

## تحويل الشركات من العمل بنظام المناطق الحرة الى العمل بنظام الاستثمار الداخلي

وفقاً لأحكام القانون رقم 8 لسنة 1997 أو القانون رقم 159 لسنة 01981

### المستندات المطلوبة:

- 1 - موافقة مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة التي يتبعها المشروع على التحول للعمل بنظام الاستثمار الداخلي .
- 2 - موافقة مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة على إلغاء ترخيص العمل الخاص بالمشروع بالمنطقة الحرة .
- 3 - مستخرج حديث من السجل التجارى لم يمر عليه أكثر من ثلاثة أشهر .
- 4 - مشروع العقد أو النظام الاساسى مع مراعاة تضمينه ببند تمهيدى يوضح التطور التاريخى للشركة .
- 5 - محضر اجتماع جمعية عامة غير عادية المعتمد من الهيئة والمتضمن الموافقة على التحول وتعديل الغرض والاسم والمواد المراد اخال تعديلات عليها لتوفيق وضع الشركة .
- 6 - شهادة عدم التباس اسم الشركة مع غيره من الشركات .

### زمن أداء الخدمة :-

- 3 أيام عمل بعد استيفاء كافة المستندات المطلوبة .
- استيفاء الموافقات والتصديقات الخارجية المطلوبة مثل : تصديقات نقابة المحامين / توثيق الشهر العقارى .
- 4 أيام عمل بعد ورود الموافقات والتصديقات .
- انتهاء الخدمة بالكامل بعد أسبوع عمل .

### الخطوات

- 1 - التوجه الى ادارة التعديلات بمجمع خدمات الاستثمار بصالة (2) بالدور الثانى لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار اليها .
- 2 - الحضور للهيئة بعد مضى ثلاثة أيام لاستلام مشروع عقد تحول للنظام الاساسى معتمد من الهيئة للتوجه به لنقابة المحامين للتصديق عليه ثم الى مكتب الشهر العقارى لتوثيقه ثم التاشير به فى السجل التجارى .
- 3 - تسليم عقد الشركة أو نظامها الاساسى بعد توثيقه لادارة التعديلات لاستكمال باقى الاجراءات بالنسبة لقانون 8 لسنة 1997 .
- 4 - الحضور للهيئة لتسلم المستندات اللازمة للتاشير بالتعديلات المطلوبة فى السجل التجارى للشركة .

## إندماج الشركات

### المستندات المطلوبة:

- 1 - محضر اجتماع الجمعية العامة غير العاديه للشركتين الدامجه والمندمجة بالموافقة على الاندماج معتمد من الهيئة أو (محضر اجتماع جماعه الشركاء).
- 2 - محضر اجتماع الجمعية العامة غير العاديه أو (محضر اجتماع جماعه الشركاء) للشركتين الدامجه و المندمجة بالموافقه على التقييم الصادر من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على ان يتضمن محضر اجتماع الجمعية العامة غير العاديه للشركه الدامجه الموافقه على تعديل مواد النظام الاساسى المرتبطه بعملية الاندماج أو (محضر اجتماع جماعه الشركاء) .
- 3 - شهاده عدم التباس للاسم من السجل التجارى فى حاله تعديل اسم الشركه .
- 4 - صورته حديثه من السجل التجارى لم يمر عليها اكثر من 3 اشهر .
- 5 - صورته من جميع التعديلات والقرارات الصادره للشركتين الدامجه والمندمجه .
- 6 - تقرير التقييم الصادر من اللجنه المشكله من الهيئة لصفى حقوق الملكيه للشركتين الدامجه والمندمجه .
- 7 - عقد الاندماج يتضمن تطور الشركتين الدامجه والمندمجه من تاريخ انشائها وحتى تاريخ الاندماج .
- 8 - مشروع تعديل للشركه الدامجه متضمن المواد المراد تعديلها قبل وبعد التعديل .
- 9 - موافقة البنك المركزى المصرى فى حالة مشروعات البنوك وشركات الصرافة المقامة وفقاً لأحكام القانون 159 لسنة 81 والمقامة وفقاً لأحكام القانون رقم 8 لسنة 97 كلاً فيما يخصه .

### زمن أداء الخدمة :-

- 3 أيام عمل بعد استيفاء كافة المستندات المطلوبة \*
- استيفاء الموافقات والتصديقات الخارجية المطلوبة مثل : تصديقات نقابة المحامين / توثيق الشهر العقارى / موافقة سوق المال \*\* .
- 4 يوم عمل بعد ورود الموافقات والتصديقات .
- انتهاء الخدمة بالكامل بعد اسبوع عمل .

### الرسوم المقررة :

مكان سداد الرسم	الجهة مستحقة الرسم	قيمة الرسم	نوع الرسم
الشباك الموجود بالادارة العامة للجمعيات العادية ومجالس الادارة بالدور الثانى بمجمع خدمات الاستثمار	هيئة الاستثمار	100 جم	عقد الاندماج بنسبة للشركات الخاضعة للقانون 159 لسنة 1981
-	-	لا يوجد	عقد الاندماج بنسبة للشركات الخاضعة للقانون 8 لسنة 1997

### الخطوات :

- 1 - التوجه الى ادارة التعديلات بمجمع خدمات الاستثمار بصالة (2) بالدور الثانى لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار اليها
  - 2 - الحضور للهيئة (بعد مضى ثلثه ايام لاستلام مشروع الاندماج) \*\* أو (بعد ورود موافقه هيئة سوق المال على اصدار اسهم الاندماج لاستلام محضر اجتماع الجمعية العامة غير العاديه وعقد الاندماج) \* معتمد من الهيئة للتوجه به لنقابة المحامين للتصديق عليه ثم الى مكتب الشهر العقارى لتوثيقه .
  - 3 - تسليم مشروع التعديل بعد توثيقه لادارة التعديلات لاستكمال باقى الاجراءات .
  - 4 - الحضور للهيئة لتسلم المستندات اللازمة للتأشير بالتعديلات المطلوبة فى السجل التجارى للشركه .
- \* بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون 159 لسنة 1981 .
- \*\* بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون 8 لسنة 1997 .

## إنقسام الشركات

### المستندات المطلوبة:

- 1 - محضر اجتماع الجمعية العامة غير العاديه للشركه المعتمد من الهيئه والمتضمن الموافقه على تقسيم الشركه وتقييمها من الهيئه بغرض الانقسام 0
- 2 - تقرير التقييم الصادر من اللجنه المشكله من الهيئه والخاص بتقييم الشركه وتقسيمها الى شركتين أو اكثر .
- 3 - محضر اجتماع الجمعية العامة غير العاديه للشركه المتضمن الموافقه على التقييم والتقسيم .
- 4 - صورته حديثه من السجل التجارى لم يمر عليها أكثر من 3 اشهر .
- 5 - صورته من جميع التعديلات الصادره للشركه .
- 6 - مشروع عقد تقسيم للشركه الى شركه قاسمه وشركه منقسمه مرفق به تعديل المواد المراد ادخال التعديلات عليها .
- 7 - صورة نموذج الاستعلام الأمنى فى حالة دخول مساهمين غير مصريين .
- 8 - موافقة البنك المركزى المصرى فى حالة مشروعات البنوك وشركات الصرافة المقامة وفقاً لأحكام القانون رقم 8 لسنة 97 ، وأحكام القانون 159 لسنة 81 .

### زمن أداء الخدمة :-

- 3 أيام عمل بعد استيفاء كافة المستندات المطلوبة \*.
- استيفاء الموافقات والتصديقات الخارجية المطلوبة مثل : تصديقات نقابة المحامين / توثيق الشهر العقارى / موافقة سوق المال \*\*
- 4 يوم عمل بعد ورود الموافقات والتصديقات .
- انتهاء الخدمة بالكامل بعد اسبوع عمل .

### الرسوم المقررة :

مكان سداد الرسم	الجهة مستحقة	قيمة الرسم	نوع الرسم
	الرسم		
الشباك الموجود بالادارة العامة للجمعيات العادية ومجالس الادارة بالدور الثانى بمجمع خدمات الاستثمار	هيئة الاستثمار	100 جم	عقد الانقسام بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون 159 لسنة 1981
	-	لا يوجد	عقد الانقسام بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون 8 لسنة 1997

### الخطوات:

- 1 - التوجه الى ادارة التعديلات بمجمع خدمات الاستثمار بصالة (2) بالدور الثانى لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار اليها
- 2 - الحضور للهيئة (بعد مضى ثلثه أيام لاستلام مشروع الانقسام) \*\* أو (بعد ورود موافقه هيئة سوق المال على اصدار اسهم الاندماج لاستلام محضر اجتماع الجمعية العامة غير العاديه وعقد الانقسام) \* معتمد من الهيئه للتوجه به لنقابة المحامين للتصديق عليه ثم الى مكتب الشهر العقارى لتوثيقه .
- 3 - تسليم مشروع التعديل بعد توثيقه لادارة التعديلات لاستكمال باقى الاجراءات .
- 4 - الحضور للهيئة لتسلم المستندات اللازمة للتأشير بالتعديلات المطلوبة فى السجل التجارى للشركه .  
\* بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون 159 لسنة 1981 .
- \*\* بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون 8 لسنة 1997 .

## تصفية الشركات (أموال – أشخاص)

### أ – المرحلة الأولى : السير في إجراءات التصفية

#### المستندات المطلوبة:

- 1 - محضر اجتماع الجمعية العامة الغير العادية (بالنسبة للشركات الاموال ) أو محضر جماعة الشركاء (بالنسبة لشركات الأشخاص) المتضمن وضع الشركة تحت التصفية وتعيين مصفى ومهامه ومدة التصفية وفي حاله إذا كان غرض الشركة التداول في الأوراق المالية يرد محضر الاجتماع معتمد من الهيئة العامة لسوق المال .
- 2 - تفويض أو توكيل من رئيس مجلس الإدارة حسب الأحوال لمندوبه في تسليم واستلام المستندات المطلوبة .
- 3 - صورة آخر قرار لتعديل رأس المال أو صحيفة الاستثمار مشتمل أخر التعديلات .
- 4 - توكيلات من جميع الشركاء متضمنة فسخ الشركة أو تصفيتها بالنسبة لشركات الأشخاص + صورة البطاقة الشخصية للوكيل .
- 5 - مستخرج حديث من السجل التجاري لم يمر على استخراجه أكثر من ثلاثة شهور .
- 6 - موافقة البنك المركزى المصرى فى حالة مشروعات البنوك وشركات الصرافة المقامة وفقاً للقانون رقم 159 لسنة 81 والقانون رقم 8 لسنة 97 كلاً فيما يخصه .

#### زمن أداء الخدمة :

يومين عمل

#### الرسوم المقررة:

مكان سداد الرسم	الجهة مستحقة الرسم	قيمة الرسم	نوع الرسم
الشباك الموجود بالإدارة العامة للجمعيات العادية ومجالس الإدارة بصالة (2) بمجمع خدمات الاستثمار	هيئة الاستثمار	-100 جنية عن كل نسخة يتم اعتمادها - بدون رسوم	- اعتماد محضر الجمعية الغير عادية - اعتماد جماعة الشركاء

#### الخطوات :

- 1 - التوجه إلى شباك إدارة التعديلات مجمع خدمات الاستثمار صالة (2) لتقديم الطلب ومرفق به المستندات المشار إليها .
- 2 - الحضور للهيئة بعد مضى يومين عمل:  
بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون 8 لسنة 97  
- يتم تسليم خطاب للمصفى أو وكيله من ادارة التعديلات موجه للسجل التجاري المختص بالتأشير بوضع الشركة تحت التصفية واسم المصفى و مهامه ومدة التصفية.  
بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون 159 لسنة 81  
- يتم تسليم محضر اجتماع الجمعية الغير العادية معتمد من الهيئة موجه للسجل التجارى المختص بالتأشير بوضع الشركة تحت التصفية واسم المصفى و مهامه ومدة التصفية.

## ب - المرحلة الثانية : شطب قيد الشركة من السجل التجاري

### المستندات المطلوبة :

- 1- محضر اجتماع الجمعية العامة العادية ( بالنسبة لشركات الاموال ) أو محضر جماعة الشركاء (بالنسبة لشركات الأشخاص) المتضمن الموافقة على اعتماد ناتج التصفية .
- 2- ما يفيد النشر في جريدتين يوميتين صباحيتين واسعة الانتشار خلال أسبوع من تاريخ التأشير بالتصفية فى السجل التجاري متضمنا ما يلي :
  - اسم الشركة مقرونا بعبارة تحت التصفية .
  - اسم المصفي ومدة التصفية وملخص بمهمته .
  - ميعاد بدء تلقيه لطلبات تحقيق الديون مشفوعة بالمستندات المؤيدة لها على أن يكون هذا الميعاد لاحقا لتاريخ النشر بخمسة عشر يوما على الأقل .
- 3- إقرار من المصفي والشركاء أو المساهمين لمسئوليتهم التامة عن أعمال التصفية وانه أوفى ما على الشركة من التزامات ولا يوجد عليها التزامات اتجاه الشركاء أو الغير .
- 4- الحساب النهائي للتصفية معتمد من المصفي طبقا للأصول المهنية المرعية في إعداد القوائم المالية .
- 5- ميزانية التصفية متضمنة تقرير المصفي وحسابات التصفية والمعتمدة من السيد مراقب الحسابات .
- 6- السجل التجاري المتضمن وضع الشركة تحت التصفية .
- 7- إقرار من المساهمين أو الشركاء باستلامهم كافة مستحقاتهم بعد التصفية .

### زمن أداء الخدمة :

3 يوم عمل

### الرسوم المقررة :

مكان سداد الرسم	الجهة مستحقة الرسم	قيمة الرسم	نوع الرسم
الشباك الموجود بالإدارة العامة للجمعيات العادية ومجالس الإدارة بصالة (2) بمجمع خدمات الإستثمار	هيئة الإستثمار	100- جنيه عن كل نسخة يتم اعتمادها بدون رسوم	محضر اجتماع الجمعية العامة العادية محضر اجتماع جماعه الشركاء

## الخطوات :

بالنسبة لشركات الأموال :

1 - التوجه إلى شباك إدارة الجمعيات بصالة (2) بمجمع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب والمستندات المشار إليها

بالنسبة لشركات الأشخاص :

1 - التوجه إلى شباك إدارة التعديلات بصالة (2) بمجمع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب والمستندات المشار إليها

2 -الحضور للهيئة بعد 3 يوم عمل

بالنسبة للشركات الخاضعة للقتون 8 لسنة 97 :

- يتم تسليم خطاب للمصفي أو وكيله موجه للسجل التجاري المختص بالتأشير بمحو قيد الشركة من السجل التجارى من (إدارة التعديلات - فى حاله شركات الأشخاص) أو من (إدارة الجمعيات - فى حاله شركات الأموال)

بالنسبة للشركات الخاضعة للقتون 159 لسنة 81

- يتم تسليم محضر اجتماع الجمعية العامه العادية من (إدارة الجمعيات) معتمد من الهيئة + خطاب بمحو قيد الشركة من السجل التجارى مسوجهين للسجل التجارى المختص بالتأشير بمحو قيد الشركة من السجل التجارى

## تصفية المنشأة الفردية

### المستندات المطلوبة :

- 1 - صورة كتاب تأسيس المنشأة .
- 2 - صورة من توكيل صاحب المنشأة لوكيله بشطب المنشأة أو محو قيدها من السجل التجارى .
- 3 - مستخرج حديث من السجل التجارى للمنشأة لم يمر عليه 3 شهور .
- 4 - شهادتين من كلا من ( مكتب الضرائب / مكتب التأمينات ) بعدم وجود اى مستحقات على المنشأة .

### زمن اداء الخدمة :

3 ايام عمل بعد استيفاء كافة المستندات المطلوبة .

### الرسوم المقررة :

بدون رسوم

### الخطوات :-

- 1 - التوجه الى شبك التعديلات صاله (2) بمجمع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب والمستندات المشار إليها .
  - 2- الحضور للهيئة بعد 3 ايام عمل .
- يتم تسليم خطاب للسجل التجارى المختص بمحو قيد الشركة من السجل التجارى لصاحب المنشأة أو وكيله .